

وان كان مشبه لكل واحد منهما من وجه فهو يقال بهما من آخر سان ذلك
 انه لسه المعض من جهه فنه يدبنت فيه تدبنت بعض الحكم مع الوصف وفارقه
 لانسانه اى الجامع بنفسه المقصود والمقصود لا تعرض فيه لذلك ليعرف فيه تدبنت
 الحكم مع الوصف متعارفان لهما وخصوصا وتشبه القلب من جهه اسباب المعضر
 المشبه له وفارقه من جهه اسباب النقص **اصل الحكم** وفي القلب اصل المسند
 العجز في المناسبه من حيث يقع مناسبه الوصف للحكم من اسبته لتعريفه وبقاها
 من حيث انه لا يقصد ههنا اي التقصيص على الوصف في اصل الحكم بل انما **لعمد** هي اى
 المناسبه ولو بين مناسبه بعض الحكم بالاصل كان قد خافوا ههنا اذا كان
 مناسبه للمعض والكلمه من جهه واحده واما اذا كانت من جهتين لوجهين
 نحو ان مناسبه الوصف للحكم تكون المحل مشبه مناسبه ابحاثه **التحليل** لا يحده
 المحل من وجهه لا لاجه الطبع والابحار مع الالحاق بالاناسب بخصيص الا ان كانت
 لبقده ما لقيه وبتشريكه مع فصله للشرحه والزيادة وسو بينهما لوجه
 ولا غير ذلك في الغرضه **التقسيم الثالث** من الاعراضات وهو الورد
 على حكم الاصل ولا مجال للمعارض فيه لانه من كونه غصبا للمضرب الاستدلال
 سفل المسند لغيره ضا المعضر من سببه لا معنى للمنع اما انما او مع تقسيم
 وانحصر حسب الوجود في جهتين **اولهما** من حكم الاصل جوان تعالجه
 الخبر لا فعل الدين للمعاضه العاطفه كما تكلف بها الاستقام ولو فليات
 جله الكلمة ليعمل الدين لان حاصل جمع حكم الاصل **طلب** دلالة كذا المنع
 كما سئل **وهو** منسوخ **والثاني** من حكم الاصل اما كونه منسوخا فلا يكون
 المسند لانتم مع معوه والسمع الواجب السرارى انه لا يسمع من المنع من
 المعضر ودينا ولو لم يحد وجهين احد ههنا ان يكون المسند من سر
 وجوب الاجماع على حكم الاصل ولا يسمع المنع في محل الاجماع ما بهما ان يكون
 مدعا او ندر حكم الاصل من وجه واحد ولا يسمع المنع في محل الاجماع ما بهما ان يكون
 المسند لا يسمع من وجهه وان اسبب حكم العجز وتقصيره بشرط الحد والامكان
 والاسغال اذ يقع اذ كان في غرضه من الاصل مما يوقف عليه اسباب الطلاق
وكتبت جوده في الاصل او في الفرض وان يقع منه ذلك ولا لعمد المنع
 فطلقه بالانفاق وادالم **منقطع عليه** **الدين** على اسبب حكم الاصل وذهب
 البعض الى ان هذا المنع قطع للمسند ولا يشك من اسببه لانه اسبب الحكم
 اخرى في وقت الكلام وبه كلام في الاول فقد ظهر التماثل اقصى من اوجه
 في الصحه انه لا يقطع الا بالجموع من اوجه الدليل وعلى ذلك عمل الحكم شره
 كما لا يخفى وصفه في غير موثري عدم التمسك لان الواجب عليهم امر

بجوه
 لا يوجد
 المقرب
 الاصل
 الورد
 النوع الثالث
 من الاعراض
 منع حكم الاصل

اسباب ما سوف عليه وجهه من وجهه ما او فلت علان مع ما من غير ما يكون اهل بان تمت بالايجاب والوصف
 الحق الواضع والحد العرفي اسباع عرف المكان الذي هو منه ومصطلح اهل واحد الاستدلال
 الاستدلال على ظهور الراجح وعبدته عند حقا من طرفه روعده اذا اقام العمل الدليل وانما **المنقطع** **الاجماع**
والاجماع **الاول** **من** **صحة** **المنقطع** **الاجماع** **صطلح** **صحة** **كل** **بعد** **من** **معد** **من** **وهو** **من** **المنع** **ومل** **بمقطع** **الاجماع**
 ما قامه العمل في ذلك على المعنى من وجهه اسبب الحاجج في جميع المقدمات واما حصر ذلك النوع لعدم
 الاطلاق الرباني او قصره **ثانها** **المنقطع** **الاجماع** **وهو** **عامة** **الرد** **في** **جميع** **المقدمات** **وقد** **نقلنا** **اسبب** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 سائر انواع التي يصرح بوجدها وهو **صحة** **المنقطع** **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 واما حصره في بيان انه لا يصرح به في جميع المقدمات او يصرح به في بعضها او يصرح به في جميعها
 براده ومبطل في الصبغ عليه ولكن **سطر** **طري** **المنقطع** **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 الذي ان كان عال بعد ان اسبب صحة التمسك في جميع المقدمات او يصرح به في بعضها او يصرح به في جميعها
 مجموع وانما يقيد في الالحاق بالاجماع **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 العمل بعد العمل وادب سبب القصاص معناه انما يصدق العمل في جميع المقدمات او يصرح به في بعضها او يصرح به في جميعها
 بمان عم كونه ما يصدق العمل في جميع المقدمات او يصرح به في بعضها او يصرح به في جميعها
النوع الرابع من الاعراض **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 كون الوصف عليه لا يصلح اى وجوده او في عينه وهذا اما على العمل في جميع المقدمات او يصرح به في بعضها او يصرح به في جميعها
 لانواعه وانما لا يصرح بالاجماع من وجهه الا ان كان في جميع المقدمات او يصرح به في بعضها او يصرح به في جميعها
 خال وعبر المنصوب الى الاطراف فغلبه بعد التقايب كسر ويدونه نقص واما عدم العمل في جميع المقدمات او يصرح به في بعضها او يصرح به في جميعها
اولها **حصر** **العمل** **في** **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 لاسم انه لا يصلح اى وجوده او في عينه وهذا اما على العمل في جميع المقدمات او يصرح به في بعضها او يصرح به في جميعها
 فقول حصره على امانه وان شرعه الترخيصة كما **سئل** **عنه** **عن** **ما** **يصلح** **على** **من** **يكون** **كونه** **ادعاء** **المدعى**
 على سائر اوجه او احد احدت العلم في جوله ذهب بعن الاله لا يصلح انما وجهه انما يصدق العمل في جميع المقدمات او يصرح به في بعضها او يصرح به في جميعها
رد **على** **من** **صلى** **كل** **وصف** **راجح** **والاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 الرادون بان **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 فلو وجد له الاطراف من عادته **فقط** **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 الاطلاق بل مجرد الطلب واما ما سئل على المقدمات من حيث ان اطلاقها من حق على المعض من جهة
 اطلاقها بعد الاصل وجهه مطالعة الاطراف وانها ظاهر السرى لاهل طراف لانه من سبب المعض من جهة
 كما يكون ويستعمل باثباته عليه وصف اخر **جواب** **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 بل من اسببه من **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
سئل **عنه** **عن** **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 انه لا يصدق **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 الاجماع طسها ما **ورد** **على** **ظاهر** **الكتاب** **كما** **استدل** **بعدم** **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**
 انما قال ما سئل ان معنى العمل في العلم يعني العمل الذي يطلعه عوام **وسئل** **عنه** **عن** **الاجماع** **من** **وجه** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع** **لعدم** **الاجماع**

الاجماع
 النوع الرابع
 من الاعراض
 منع حكم الاصل